



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل فى ١١ / ٨ / ٢٠٠٧

محمد طلح

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٦١١ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد
القياسى وجودة الإنتاج .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .
وعلى قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٩٤ .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المكملة له .
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المكملة له .
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ .

قرار
(مادة أولى)

يكون كتاب الأرقام الدالة على تاريخ الإنتاج وتاريخ إنتهاء الصلاحية بأى من الأرقام
(١ ، ٢ ، ٣ ، ٠٠٠٠٠) أو (٠٠٠٠ ، ١ ، ٢ ، ٣ ، ٠٠٠٠) على أن تدون عبارة تاريخ
الإنتاج وإنتهاء الصلاحية باللغة العربية فقط .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

م . رشيد محمد رشيد

